بهلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا
راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في
هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اواخر كتاب الصوم **كتاب الحج** رجل خرج الى
الحج ومات في الطريق واوصى ان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة
يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يبلغ لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من
اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور
وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه من حيث مات ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو
قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان
يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى
وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان
هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى
يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ويكره المامور منفقا من مال
الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة
خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلثة
ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال
نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت

٨

في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون
نفقته في مال الميت قاضيخان وتصل الحج عن الميت المرءة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى
الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز
الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز
كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا
يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان عجزا لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز
ان يامر غيره بالحج من المحل المذكور المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا
ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر وان كان لا يخدم
نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه مأذون بذلك من المحل المزبور واختلف
عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع
عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى
الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب
النفقة في طريق خلاصة في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج
الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو
مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في اواخر باب الحج عن الغير **كتاب السير** اذا
باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد عن ابي يوسف انه
يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها س
مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم
اذا دانوا بجواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوا ان اخرج معه طائعا

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University